



الجامعة التونسية لكرة السلة
FEDERATION TUNISIENNE DE BASKET BALL

كراس شروط

إحداث مراكز تكوين الرياضيين

" أكاديمية لكرة السلة "

رقم تأشيرة:





تمهيد

تهدف مراكز تكوين الرياضيين (أكاديمية) كرة السلة إلى استقطاب الناشئة و إكتشاف المواهب الصاعدة وممارسة هذه الرياضة في إطار قانوني يساعدهم على التألق الرياضي، وهي أنشطة موازية لخلايا النهوض بالرياضة بالجهات وأصناف الشبان بالأندية المسجلة بالجامعات الرياضية.

استنادا إلى دور الجامعة التونسية لكرة السلة في السهر على تنظيم ونشر وتطوير هذه الرياضة وفق اللوائح الوطنية والمناشير الوزارية المشتركة المقننة لكل الأنشطة الرياضية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، إضافة إلى قوانين الإتحاد الدولي لكرة السلة، قرّرت الجامعة التونسية لكرة السلة تنظيم أكاديميات كرة السلة وتوحيد برامج نشاطها وفق بنود كراس شروط.



الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : يهدف هذا الكراس الى ضبط الشروط المتعلقة ببعث أكاديميات كرة السلة لتكوين الشبان رياضيا وتربويا وصقل مواهبهم وتطوير مهاراتهم وفق برامج الجامعة التونسية لكرة السلة.

الفصل الثاني : يشترط في بعث أكاديمية كرة السلة احترام وتطبيق البنود الواردة بكراس الشروط بعد الإطلاع عليه وإمضائه وإيداعه بالجامعة التونسية لكرة السلة والحصول على نسخة تحمل ختم الجامعة والإدارة الفنية الذي يقوم مقام المصادقة .

الباب الثاني: شروط المصادقة

الفصل الثالث : يشترط في مؤطر الأكاديمية أن يكون مربيا من خريجي المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية أو مدربا متحصلا على الدرجة الثانية في الإختصاص.

الفصل الرابع: يشترط أن تقام التمارين على ميدان يستجيب للمواصفات الفنية لممارسة رياضة كرة السلة في أحسن الظروف وأن يستجيب لكل مستلزمات السلامة والصحة



الباب الثالث: التراتيب الفنية

الفصل الخامس: يشترط أن يكون سنّ المنخرطين بالأكاديمية لا يقل على خمسة (05) سنوات.

الفصل السادس :

- احترام عدد اللاعبين المشاركين بالحصّة التدريبية الواحدة مع توفير العدد الكافي من الكرات والأثاث البيداغوجي.
- احترام الشريحة العمرية لكل مجموعة بالتمارين أو المباريات وذلك حسب التصنيف السنوي الجامعة التونسية لكرة السلة.

الفصل السابع: حتمية إيداع ملفات كل المنخرطين لدى الرابطات الجهويّة للحصول على الإجازة الفنية المخوّلة لخوض التمارين و المباريات الخاصة بالأكاديميات.

الفصل الثامن: حدّد معلوم الإجازة الفنيّة بخمسة (05) دنانير بالنسبة للأكاديميّات التابعة للفرق المدنيّة و سبعة (07) دنانير للأكاديميات الخاصّة.

الفصل التاسع: في حالة ضبط أي لاعب ينشط بدون الإجازة الصادرة على الجامعة، تغرم الأكاديمية بخّطية مالية.

الباب الرابع : التراتيب الصحية

الفصل العاشر: يشترط على باعث الأكاديمية التعاقد مع طبيب وإخصائي علاج طبيعي للسهر على سلامة اللاعبين أثناء التمارين والمباريات.



الفصل الحادي عشر: يلتزم باعث الأكاديمية بتأمين الناشطين لمدة سنة رياضية قصد جبر الحوادث والمسؤولية المدنية .

الباب الخامس : أحكام عامة

الفصل الثاني عشر: تتولى الجامعة التونسية لكرة السلة السهر على مراقبة تنفيذ بنود كراس الشروط وذلك بالتنسيق المباشر مع المندوبية الجهوية للرياضة والتربية البدنية الراجع لها بالنظر (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية – بتاريخ 13 جانفي 2006).

الفصل الثالث عشر: في صورة معاينة بعض الإخلالات فإن الجامعة التونسية لكرة السلة تتولى لفت نظر المخالف وتدعوه للتدارك وفي حالة عدم الإصلاح فإنه يقع تجميد نشاطه وإعلام النادي المتبني و السلط الإدارية الجهوية ذات العلاقة.

الفصل الرابع عشر: إن الجامعة في حلّ من جبر أي ضرر مهما كان مأتاه في صورة سحب الترخيص إثر مواصلة مخالفة بنود كراس الشروط.

رئيس الجامعة التونسية
لكرة السلة

المدير الفني الوطني

باعث الأكاديمية

